

قوانين

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ٣٩

تاريخ القرار : ١٥/ذوالقعدة/١٤١٩هـ

١٩٩٩/٣/٣

استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور ، قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٤) لسنة ١٩٩٩

قانون

وكالة التسجيل

المادة -١-

يهدف هذا القانون الى تنظيم وكالة التسجيل وتطويرها ورفع مستواها ، عن طريق تأمين الخبرة والاختصاص في جانب من مهنة المحاماة . ضمنا لحقوق الموكلين وتسهلا لمهمة الجهات المعنية .

المادة -٢-

تسري احكام هذا القانون على ممارسة الاعمال المتعلقة بتسجيل الشركات والاسماء والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع ، وما ينشأ عنها من دعاوى واجراءات .

المادة -٣-

١ - يختص وكيل التسجيل بالاعمال المتعلقة بوكالة التسجيل المنصوص عليها في المادة (٢) من هذا القانون .

٢ - لا تجوز مزاوله اعمال وكالة التسجيل الا لمن كان اسمه مسجلا في سجل وكلاء التسجيل لدى مسجل الشركات في وزارة التجارة .

المادة -٤-

يشترط في طالب التسجيل ان يكون :

١ - عراقيا مقيما في العراق .
٢ - محاميا وله صلاحية مطلقة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

٣ - معروفا بالاستقامة وحسن السلوك وغير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف بتأييد من نقابة المحامين .

٤ - مسجلا في الهيئة العامة للضرائب بتقديم ما يؤيد براءة ذمته .

٥ - متخذًا مكتبًا للمحاماة خاصا به .

المادة -٥-

تشكل لجنة بقرار من وزير التجارة تسمى (لجنة منح اجازة وكالة التسجيل) برئاسة مدير عام دائرة تسجيل الشركات وعضوية :

١ - ممثل (لا تقل وظيفته عن مدير) من كل من الجهات الاتية :

١ - الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية .

ب - اتحاد الصناعات العراقي .

ج - اتحاد الغرف التجارية العراقية .

٢ - ممثل نقابة المحامين . على ان يكون وكيلا للتسجيل مدة لا تقل عن (١٥) خمس سنوات .

المادة -٦-

١ - ١ - تنظر اللجنة في طلبات التسجيل في السجل خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب لديها ، ولها رفض الطلب بقرار مسبب يبلغ تحريريا .

ب - يحق لمن رفض طلبه تقديم طلب جديد ، اذا انتفى سبب الرفض .

٢ - تنظر اللجنة في المخالفات الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون .

٣ - تعقد اللجنة جلساتها بحضور جميع الاعضاء ، وتصدر قراراتها بالاكثرية ، وتخضع لمصادقة الوزير .

المادة -٧-

يشطب من السجل بقرار من اللجنة اسم كل من فقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

المادة -٨-

على وكيل التسجيل ان يبلغ الدائرة بعنوان مكتبه واي تغيير يطرا عليه خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ التسجيل او التغيير .

المادة -٩-

١ - تتولى الجهات المعنية اشعار الدائرة بالمخالفات المرتكبة من الوكيل لاحكام هذا القانون ، وعلى الدائرة اجراء التحقيق في تلك المخالفات .

٢ - يحال المخالف بقرار من مدير عام الدائرة الى اللجنة المشكلة بموجب المادة (٥) من هذا القانون .

قوانين

المادة - ١٠ -

مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الاخرى . يعاقب المخالف لاحكام هذا القانون باحدى العقوبات الاتية بقرار من اللجنة :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - الانذار . ويترتب عليه الحرمان من الالتزام باي عمل جديد منسوم باحكام هذا القانون لمدة (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ توجيه العقوبة .
- ٣ - الحرمان من مزاوله العمل بوكالة التسجيل مدة لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين .
- ٤ - شطب الاسم من سجل وكلاء التسجيل .

المادة - ١١ -

- ١ - للوكيل التظلم من قرار الوزير . برفض طلب التسجيل او معاقبته بعقوبة الحرمان او الشطب ، خلال (١٠) عشرة ايام من تاريخ تليفه بالقرار .
- ٢ - للوزير الاصرار على قراره او تعديله او الرجوع عنه بقرار مسبب .
- ٣ - اذا لم يبت الوزير في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل التظلم في مكتبه ، فيعد رفضا حكما .

المادة - ١٢ -

يكون قرار الوزير بالمصادقة على قرار اللجنة برفض طلب التسجيل او بالحرمان او الشطب قابلا للطعن لدى محكمة القضاء الاداري خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ بنتيجة التظلم حقيقة او حكما .

المادة - ١٣ -

تزود نقابة المحامين بنسخة من قرار اللجنة او المحكمة المكتسب درجة البتات .

المادة - ١٤ -

- ١ - على الوكيل تجديد اجازته خلال مدة (٩٠) تسعين يوما من بداية كل سنة مهما كان تاريخ منح الاجازة او تجديدها .
- ٢ - اذا لم يتم التجديد خلال المدة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة فعلى مسجل الشركات فرض غرامة مقدارها (١٠٠) مئة دينار عن كل يوم تاخير ولمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما .

- ٣ - اذا تأخر الوكيل عن تجديد الاجازة بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في البند (٢) من هذه المادة فعلى مسجل الشركات القاء الاجازة .
- ٤ - لا يجوز تجديد اجازة الوكيل الا بعد تسديد الرسوم والغرامات المفروضة عليه .

المادة - ١٥ -

على الوكيل المجاز قبل نفاذ هذا القانون ان يحدد نسجيل اجازته خلال مدة (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نفاذه . وبخلافه تعد اجازته ملفاة .

المادة - ١٦ -

مع عدم الاخلال باية عقوبة منصوص عليها في اي قانون اخر . يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص مارس وكالة التسجيل دون اجازة او استعمل نشرات او لافتات او اية وسيلة اخرى من وسائل الدعاية اذا كان من شأن ذلك حمل الجمهور على الاعتقاد بان له الحق في مزاوله وكالة التسجيل .

المادة - ١٧ -

تستوفى من الوكيل الرسوم الاتية :

- ١ - (٥٠٠٠) خمسة الاف دينار عن تسجيل اسمه في السجل .
- ٢ - (٣٠٠٠) ثلاثة الاف دينار عن تجديد تسجيله في السجل .

المادة - ١٨ -

يلقى قانون مزاوله مهنة وكلاء التسجيل الرقم بـ (٦٠) لسنة ١٩٥٥ .

المادة - ١٩ -

لوزير اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة - ٢٠ -

ينفذ هذا القانون بعد مضي (٩٠) تسعين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدام حسين

رئيس مجلس قيادة الثورة

الاسباب الموجبة

بغية اعادة تنظيم الاحكام المتعلقة بممارسة وكالة التسجيل ولضمان تحقيق التخصص لحماية حقوق الموكليين وتسيلا لمهمة الجهات المعنية وبغية توسيع مهام وكلاء التسجيل لتسجيل جميع المعاملات ذات العلاقة بقوانين الشركات والاسماء والعلامات التجارية والنفذاج الصناعية وبراءات الاختراع من اجراءات او دعاوى ، شرع هذا القانون .